

تقبل بينة المدعى المذكور ويلزم المدعى عليه بالزواج ما اعترف به والده في التوفيق
سئل فيها اذا ماتت بنت عن ام وعم ولا اسباب وحصص في عتق وعتق فوضعت
 اهل بيده على جميع ذلك والحالة ان عم البنت المذكورة الزم له مال قبل موته ولم يدفع
 عمل تسع دعوى عمها باسباب الميمنة وحصص العقار ويضيق ذلك المال الذي في ذمة
 عمها الى الاسباب والنموذ والحصص من العقار ويقسم الجميع بينهما على الفريضة الشرعية
 او لا **اجاب** تسع دعوى عمها بذلك ويضيق الجميع الى المال الذي في ذمة عمها ويقسم بينهما
 على الفريضة الشرعية والله اعلم **سئل** فيها اذا كانت لزيد حصص في عقار فوفيت له
 اليه بطريق الارث من ابيه وكتب بينه وبين بنت اخيه حجة تتضمن ان عقارا آخر في غير
 القرية المذكورة بينهما علم بقرعة الحجة ذلك العقار وكتب في ذيل الحجة ابراء عمها بينهما
 قبل تسع الحصص في العقار الذي في القرية لزيد ويسبوع لم مطالبته من وضع يد عليهما
 بخلته او لا **اجاب** يتبع الحصص في العقار الذي في القرية لزيد ويسبوع لم مطالبته
 من وضع يد عليهما بخلته والله التوفيق **سئل** فيها اذا تزوج رجل ابنته من ماله
 واسكنه في بيته وعين له ما يكفيه لنعفة بيته وعياله ويقع الولد بحبي ما لوالده من غلال
 الاملاك وغيرها ويكتب بذلك دفترًا يشهد به بيته من المسلمين فمات الوالد اولاً ثم
 بعده مات الولد والآن ورثة الولد تدعي بان الذي كان بيد الولد من الاملاك وغيرها
 ملك له ملكه ذلك والدة قبل موته قبل يقبل قولهم من غير ثبات اولادهم من الثبات
 افتونا **اجاب** يمنعون من ذلك ولا يقبل قولهم من غير ثبات بالطريق الشرعي والله التوفيق
سئل فيها اذا ادعت امرأة في غراس من مدة اثنين وعشرين سنة على رجل وحكم
 لها به عليه من مدة خمس سنين وصالحها زيدا المورث على محصل الغراس المدعى به عن
 مدة اثنين وعشرين سنة وظهور ان معها مستحق آخر في الحصة المدعى بها من مدة
 عشرين سنة والحال انهما ادعت به او لا بطريق الارث من ابيها والآن تدعي الثامن
 اخيه وترجم ان له ابنة على ذلك فهل تكون مساقصة دعواها ولا تسع دعواها وبإيها
 والحال ما ذكر **اجاب** لا تسع دعواها المناقضة للدعوى الى بقية والده الوقت
سئل فيها اذا استاجر زيد قطعة ارض من جلة اراضي قرية موقوفة من المتونة
 عليها مدة معلومة باجرة معينة للغراس والبن والتعلل وابقا ذلك في اماكن خزانها
 باجرة

منه

باجرة مثله وعرض المستاجر فيها غراسا واحزته لدى حكم شيخ يري ذلك ثم باع زيد
 الغراس المربور لرجل من اهل القرية ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة
 والآن يدعي شخص من فلاة القرية المذكورة ان قطعة الارض المربورة من جلة
 الغدان الذي بيده ويطالب الرجل المتصرف بها من مدة للدة الطولية بعشرها وما
 يتوهمها من كلف القرية ومغارها العرفية فهل يمنع من التعرض له وله تسع دعواه
 بذلك بعد مضي المدة او لا **اجاب** يمنع من التعرض له ويسبق على ما كان وله تسع
 دعواه بعد هذه المدة والله التوفيق **سئل** فيها اذا كان في ارض موقوفة غراس
 موقوف وقفا اهليا فاستاجر نائل وقف الغراس الارض من نائل وقفها بماله
 لنفسه مدة معلومة باجرة معينة للزراعة والغراس والبناء والتعلل وابقا به
 اعاكته مع ما قبله محترما باجرة مثله وعرض في الارض الحالية غراسا متنوفا
 ثم ترفع بعض مستحق وقف الغراس مع نائل وطالبة بعد استحقاقهم من غلة
 الوقف في المدة المربورة فاق الناظر بان استاجر الارض من نائل وقفها لجملة
 وقف الغراس المربور المدة الموقوفة ودفع لها مبلغا معيناً باجرة عن المدة المربورة
 من ربح الوقف وحاسب المستحقين به هل يكون اقراره باسئجار الارض لجملة
 الوقف بياناً منه فيكون ما يفرسه للوقف وله تسع دعوى الناظر يكون الغراس له
 بعد ذلك او لا **اجاب** يكون اقراره بذلك حجة عليه بان ما يفرسه للوقف وله تسع
 دعواه بعد ذلك يكون الغراس له والله في التوفيق **سئل** فيها اذا تزوجت
 امرأة امته وحلياً ووضعها عند بنت اخيه وقالت لها اذا تزوجت ادخل
 معك هذه الاسباب الى دارك وحكم بماتت المرأة عن ورثة والبنات لم
 تزوج ولم تكن لها بينة على هبة الاسباب لها فهل تكون الاسباب المذكورة
 تركة عن الميمنة تقسم بين ورثتها على الفريضة الشرعية او لا **اجاب**
 تكون الاسباب المذكورة تركة عن الميمنة تقسم بين ورثتها على الفريضة
 الشرعية والله التوفيق **سئل** في رجل وصى على ابن بنته والمفاسد مال وقد
 عامل به بموجب حجة شرعية مكتوبة باسم الولد والآن مات الوصي فظهرت الحجج
 باسم الولد والورث يدعون بان المال المكتتب في التمسكات انا بمال الميت